

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلحات



الكلام في هذا الكتاب في مواضع في تفسير الحضانة . وفي بيان من له الحضانة . وفي بيان مدة الحضانة .
 وفي بيان مكان الحضانة . أما الأول فالحضانة في اللغة تستعمل في معنيين أحدهما في جعل الشيء في ناحية .
 فقال حصنت الرجل عن الشيء إذا حركته وجعلته في ناحية منه والثاني العلم بالجنب يقال حصنته واحصنته
 إذا ضمته إلى جنبك والحضن الجنب فحضانة الأم ولدها هي ضمها إياه إلى جنبها وأحرأها إياه من أبيه .
 ليكون عندها فتقوم بحفظه وأمسكه وعسل ثيابه ولا تجبر الأم على الرضاعة إلا أن لا يوجد من يرصعه
 فتجبر عليه وهذا قول عامة العلماء وقال مالك أن كانت شريفة لا تجبر وإن كانت دنية تجبر والصحيح
 قول العامة لقوله تعالى لا تقار والددة بولدها قبل في بعض وجوه التأويل لا تقار بالزوم الارضاع مع
 كراهتها وقوله تعالى في المطلقات فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن جعل أجر الرضاع على الأب .
 لا على الأم فدل أن الارضاع ليس على الأم وقوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف أي رزق الوالدات
 المرصعات فإن أريد به المطلقات ففيه أنه لا أرضاع على الأم حيث أوجب بدل الارضاع على الأب .
 مع وجود الأم وإن أريد به المنكوحات كان المراد منه والله أعلم إيجاب زيادة نفقة على الأب للأم .
 المرصعة لأجل المولود والأفان نفقة تستحقها المنكوحه من غير ولد لأن الارضاع اتفاق على الولد ونفقة
 الولد يخص بها الوالد لا يشترط فيه الأم كنفقة بعد الاستغناء كما لا يجب عليها نفقة بعد الاستغناء .
 لا يجب عليها قبله وهذا في الحكم وأما في الفتوى فيعتى بانها ترضع لقوله تعالى لا تقار والددة بولدها قبل في بعض
 وجوه التأويل أي لا تقار بولدها ما إن تنسبه على الزوج بعد ما عرفها والنها ولا ترضعه فيضرب الولد متى ضرب الولد
 تضرب الوالد لأنه يتألم بقلبه وقد قال الله تعالى ولا مولود له بولده أي لا يضرب المولود له بسبب الاضرار بولده كما
 قيل في بعض وجوه التأويل ولأن النكاح عقد أزواج وذلك لا يحصل إلا باجتماعها على مصالح النكاح منها
 أرضاع الولد فتقضى به ولكنها إن ابت لا تجبر عليه لما قلنا إلا إذا كان لا يوجد من يرصعه فينبذ تجبر على
 الرضاعة إذ لو لم تجبر عليه لم يكن الولد وإن التمس الأب لولده مرصعا فأرادت الأم أن ترصعه بنفسها فهي أولى
 لأنها استفق عليه ولأن في استرقع الولد ضررا بالأم وأنه منهي لقوله تعالى لا تقار والددة بولدها قبل في بعض
 الأقاويل لا يضارها الزوج بانتراع الولد منها وهي تزيد أمسكه وأرضاعه فإن أرادت أن تأخذ
 على ذلك اجرا في صلب النكاح لم يجز لها ذلك لأن الارضاع وإن لم يكن مستحقا عليها في الحكم فهو مستحق
 في الفتوى ولا يجوز أخذ الاجر على مرستحق لأنه يكون رشوق ولا يها قد استحققت نفقة النكاح .
 وأجرة الرضاع بمنزلة النفقة نفقتين ولأن أجر الرضاع يجب لحفظ الصبي وعسله وهو من نطفه
 البيت ومنفعة البيت تحصل للزوجين فلا يجوز لها أن تأخذ عوضا عن محرم يحصل لها حتى لو استأجرها
 على رضاع ولده من غيرها جاز لأن ذلك غير واجب عليها فلا يكون أخذ الاجرة على فعل واجب عليها وكذا ليس
 في حفظه منفعة تعود إليها لأنه لا يجب عليها أن تسكنه معها . وكذلك إذا كانت معتدة من طلاق رجعي
 لا يعل لها أخذ الاجرة كما لا يجوز في صلب النكاح لأن النكاح بعد الطلاق الرجعي قائم من كل وجه . وأما
 البنونة ففيها روايات في رواية لا يجوز لها أن تأخذ الاجر لأنها مستحقة للنفقة والسكنى حال قيام العدة
 فلا يعل لها الاجرة كما لا يعل للزوجة . وفي رواية يجوز لأن النكاح قد زال بالأبانه فصارت كالاجنبية

أخبار الأم على الرضاع

وأما إذا انفقت عدتها فالتمست اجتن الرضاع وقال الأب أخذ من رضع بغير اجراء باق . ذلك فذلك
 له لقوله تعالى وإن تعاستم فستنصرن له أخرى ولأن في الزام الأب ما تلتزمه الأم ضررا بالأب وقد قال الله
 تعالى ولا مولود له بولده أي لا يضار الولد بالزام الزيادة على ما تلتزمه الاجنبية لذا ذكر في بعض التأويل
 ولكن يوضع عند الأم ولا يفرض بينهما لما فيه من الحاق الضرر بالأم والله أعلم **فصل** أما بيان من له
 الحضانة فالحضانة تكون للسا في وقت وتكون للرجال في وقت والأصل في النساء أنهن اشفقوا وافرغوا
 وأهدى إلي تربية الصغار ثم يصر إلى الرجال لأن الرجال على الحماية والصيانة وأقامة مصالح
 الصغار أكثر ولكل واحد من شرط فلا بد من بيان شرط الحضانة ثنتين ووقتهما أما التي للذكور
 فمن شرط أن تكون المرأة ذات رحم محرمة من الصغير فلا حضانة لنبات العم ولأنه وبنت العم وبنت
 الخالة لأن مبي الحضانة على الشفقة والرحم المحرم هي المختصة بالشفقة ثم يتقدم في الأقرب
 فالأقرب فأحق النساء من ذوات الرحم المحرم بالحضانة الأم لأنه لا أقرب لها ثم الأم لأن الجد تير وان
 استويا في القرب لكن أحدا مما من قبل الأم وهذه الولاية مستنادة من قبل الأم فكل من بدلي بقربة الأم
 كان أولى منها تكون اشفق فأم الأم أولى من الأخت لأن لها ولاداً فكانت ادخل في القرابة وكذا هي
 وأولى الأخوات الأخت لأب وأم ثم الأخت لأم ثم الأخت لأب وأم تدلي بقربتها من فتترجح على الأخت لأم
 بقربة الأب وتترجح الأخت لأم لأنها تدلي بقربة الأم فكانت أولى من الأخت لأب وأختت الرواية
 عن أبي حنيفة في الأخت لأب مع الخالة أمرا أويا . روي في كتاب النكاح أن الخالة أولى وهو قول محمد
 وزفر وروي عنه في كتاب الطلاق أن الأخت لأب أولى وجه الرواية الأولى ما روي أن بنت حرم لما
 ذات عليها رضي الله عنه عسكت به . وقالت ابن عمي فاحصم في علي . يتعفف وزيد بن حارثة فقال
 علي بنت عمي . وقال جعفر بنت عمي خالها عدي . وقال زيد بن حارثة بنت أخي أخت بيني وبين حرم
 يا رسول الله فقضى برسول الله صلى الله عليه وسلم لخالته وقال الخالة والدن فقد سمى الخالة والدن فكانت
 أولى وجه الرواية الأخرى أن الأخت لأب بنت الأب والخالة بنت الأم فكانت الأخت أقرب وكانت
 أولى . وبنت الأخت لأب وأم أولى من الخالة لأنها من ولد الأبوين . وكذا بنت الأخت لأم لأنها من
 ولد الأم والخالة ولد الجد . وكذا بنت الأخت لأب وأم أولى من الخالة على الرواية الأخيرة لأنها من ولد الأب
 والخالة ولد الجد وكانت أولى . وأما على الرواية الأخرى فلا شك أن الخالة تتقدم عليها لأنها تتقدم
 على أمها وهي الأخت لأب فلأن تتقدم على بنتها وهي بعد من أمها أويا وبنت الأخت أولى من بنت الأخ
 لأن الأخ لاحق له في الحضانة والأخت لها حتى في ذلك وكان ولد الأخت أولى والخالات أولى من بنات الأخ
 لأنها بنت الأخ تدلي بقربة الذكر والخالة تدلي بقربة الأم فكانت الخالة أولى . وبنت الأخ أولى
 من العمات وإن تساوىن في العتب لأن الخالات تدلين بقربة الأم فكن اشفق وأولى بالخالات
 الخالة لأب وأم لأنها تدلي بقربتين . ثم الخالة لأم لأنها بقربة الأم . ثم الخالة لأب ثم العمات
 وذكر الحسن بن زياد في كتاب الطلاق أن أم الأب أولى من الخالة في قول أبي يوسف وقال زفر الخالة
 وجه قوله في قول النبي صلى الله عليه وسلم الخالة والددة . وجه قول أبي يوسف أن أم الأب لها وأخو الوالدة
 في الأصل يستفاد بالولادة . وأولى العمات العم لأم لأنها تدلي بقربتين . ثم العم لأم لأنها لها
 بجملة الأم . ثم العم لأب وأما بنات العم والخالات والعم والخالات فلا حق من في الحضانة لعدم الرحم المحرم
 والله أعلم . ومنها أن تكون ذات زوج اجنبي من الصغير فإن كانت فلاحق لها في الحضانة وأصله
 ما روي عن عمر بن شعيب عن أمه عن جدته أن امرأة أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
 الله ابني هذا كان يطني له وسأ وحجري له حوا وتدي له سقما ويرع أبو ان ينترعه مني فقال رسول الله

حفظ الحضانة للمراة ارجع

الأب المكون ذات الرضاع



صلى الله عليه وسلم انت اخي به ما لم تتكلم وعن سعيد بن المسيب قال طلق عمر رضي الله عنه ام ابنه عام فلحقها
ومعها الصبي فنادى بها وارفعها الي ابي بكر رضي الله عنه ففتني ابو بكر بعاصم لانه ما لم تشب او تزوج وقالت
ان رجلا دفن فيها خيل تشب او تزوج وذلك تحفة الصحابة رضي الله عنهم ولان الصبي طلقها والذلة
من قبل الراب لا ينفقه لغيرته ونظر اليه نظر الغشي عليه من الموت ونظر عليه النفقة فتضر به حتى
لو تزوجت بذي رحم محرم من الصبي لا يسقط حقها في الحضانة كالجدة اذا تزوجت بجد الصبي او الام
تزوجت بعم الصبي لانه لا يلحقه الحقا منها لوجود المانع من ذلك وهو القرابة الباعثة على الشفقة
ولو مات عنها زوجها او اباها عاد حقها في الحضانة لان المانع قد زال فيزول المنع ويوجد حقها وتكون هي
اولي من غيرها بعد منها كما كانت ومنها عدم ردها حتى لو ازدرت عن الاحلام بطل حقها في الحضانة لان
الموت به تحبس فتبصر به الصبي ولتواتر فاسلمت بعود حقها لزوال المانع وسيل محرمه الله فن
النساء اذا اجتمعن وهن ازواج قال يصبه القاضي حيث تشاء لانه لا حق لهن نصار من القرابة
ومنها ان تكون حرة فلاحق لامة وام الولد في حضانة الولد لانه الحضانة ضرب من الولاية وبما ليساه
من اهل الولاية فاما اذا اعتقتا فاما في الحضانة كالجدة لانهما استفادتا الولاية بالعتق واهل الامة
في هذه الحضانة بمنزلة اهل الاسلام لان هذا الحق ما ثبت نظر للصغير وانه لا يختلف بالاسلام والكفر
ولذا اتحاد الدين ليس بشرط لثبوت هذا الحق حتى لو كانت الحاضنة ككاتبته والولد مسلم كانت في الحضانة
كالمسلمة كذا ذكر في الاصل لما قلنا وكان ابو بكر الرازي يقول انما اخي بالصغير الصغير حتى يعقل
فاذا عقل لا يسقط حقها لانها تعود بها اخلاق الكفرة وفيصر عليها والله الموفق واما وقت الحضانة
التي من قبل للنساء فالام والجدتان اخي بالصغير حتى يستغني عنهن فياكل وحده ويصير وحده وليس
وحده وذكر اورد بن شهيد عن محمد ويوصا وحده يريد به الاستحسان ويستغني وحده ولم يقدر على
ذلك تقديرا وذكر الحضاف سبع سنين او ثمان سنين او نحو ذلك واما الجارية فمن اخي نصا
حتى يخبر كذا ذكر في ظاهر الرواية وحكي هشام عن محمد حتى تبلغ او تستهي واما اخذت حكم الغلام
ولفارقها لان القياس ان تتوفت الحضانة بالبلوغ في الغلام والجارية تحجبها بالاضراب ولا يثبت
ثبت للام فلانتهى الا بالبلوغ كولاية الاب في المال الا ان تركها القياس في الغلام باجماع الصحابة
لما روينا ان ابان رضي الله عنه رضي بعاصم بن عمر لانه ما لم تشب عام او تزوج امه وكان ذلك
تحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه احد فتركها القياس في الغلام باجماع الصحابة رضي الله عنهم
فتبي الحكم في الجارية على اصل القياس ولان الغلام اذا استغني يحتاج الى التاديب والتخلق باخلاق
الرجال وتخصيل انواع الفضائل واكتساب اسباب العلوم والادب على ذلك قوم واقدار معارفه
لوقفي في يدك لتخلق باخلاق النساء وتعود بشاغلن وفيصر وهذا المعنى لا يوجد في الجارية فتترك
في يد الام بل تمس الحاجة الى الترك في بيها الى وقت البلوغ لحاجتها الى تعلم اداب النساء والتخلق باخلاق
وخدمة البيت والحاصل ذلك الا ان يكون عند الام ثم تعد ما حاضرت او بلغت عند الام حد الشوق
تقع الحاجة الى حمايتها وصيانتها وحفظها عن بطم فلو لم يكن لها على وضوء فلا بد من يد غيرها والرجال
على ذلك اقدر ولما غيرها ولا من ذوات الرحم المحرم من الاخوات والحالات والعمات اذا كان الصغير
عند من فالحكم في الجارية كالحكم في الغلام وهو انها تترك في ايديهم الى ان تاكل وحدها وتشرب وحدها
وتلبس وحدها ثم تسلم الى الاب واما كان لذلك لانهما وان كانت محتاجة بعد الاستغناء الى تعلم اداب
النساء لكونه تاديبا واستخداما وولاية الاستخدام غير ثابتة لغير الام من الاخوات والحالات والعمات
فيسلم الى الاب احترازا عن الوقوع في المعصية ولما التي للرجال فاما وقتها فانه لا يستغنى

مهنة للحضانة

صغار الام

وقت الحضانة

حضانة اهل

في الغلام الى وقت البلوغ وبعد الحيض في الجارية اذا كانت عند الام او الجدتين واذا كانت عند غيرهن
فابعد الاستغناء فيهما جميعا الى وقت البلوغ لما ذكرنا من المعنى واما وقت هذا الحق الى وقت البلوغ
لان ولاية الرجال على الصغار والصغار تزول بالبلوغ غير ان الغلام اذا كان غير مأمون عليه فلا بد
ان يرضه الى نفسه ولا يخل بسبيله لئلا يكتسب شيئا عليه وليس عليه نفقته الا ان يطوع فاما اذا بلغ
عاقلا واجتمع رايه واستغني عن الاب وهو مأمون عليه فلاحق للاب في امسأله كما ليس له ان يبعده
من ماله يخل بسبيله فيذهب كبيت نسا والجارية ان كانت شيئا وغير مأمون على نفسه لا يخل بسبيله ونفسها
الى نفسه وان كانت مأمونة على نفسها فلاحق له في ماله يخل بسبيله وتزلجحت احب وان كانت بكرا
لا يخل بسبيلها وان كانت مأمونة على نفسها لا لها مطع كل طامع ولم تختبر الرجال فلا يورثون عليه المذامع
واما شرطها فمن شرائط العسوة فلا تثبت الا للعصبة من الرجال وتقدم الاقرب فالاقرب الاب
ثم الجد اب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم
العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب ان كان الصبي غلاما وان كان جارا
فلاحق اليه لانه ليس محرم لها لانه يجوز له بكاحها فلا يورثون عليها فاما الغلام فانه عصبنه واخي
به ممن هو بعد منه ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم عم الجد لاب وام ثم عم الجد لاب ولو كان
ثلاثة اخوة كلهم على مرتبة واحدة بان كانوا اب وام ثم عم الجد اب وام ثم عم الجد اب وام ثم
واحدة بان كانوا اب وام اذ ثلاثة اعمام كلهم على مرتبة واحدة فافضلهم صلاحا وورعا اولى فان
كانوا سوا في ذلك فامرهم سنا اولى بالحضانة فان يكن الجارية من عصباتها غير شبيبة العم اختار
لها القاضي افضل المواضع لان الولاية في هذه الحالة اليه فيسري الاصل وكل ذكر من قبل النساء فلاحق له
في الولد مثل الاخ لام والحال اب الام لانعدام العسوة وقال محمد رحمه الله وان كان الجارية
بن عم وحال وكلاهما لا بأس به في دينه جعلها القاضي عند الحال لانه محرم وابن العم ليس محرم فكان المحرم
اولى والاخي من الاب اخي من الحال لانه عصبة وهو اقرب من اولاد الاب والحال من اولاد الجد
وذكر الحسن بن زياد ان الصبي اذا لم يكن له قرابة من قبل النساء فالعم اولى من الحال واب الام
لانه عصبة والاخي اب اولى من العم وكذلك ابن الاخ لانه اقرب فان لم يكن له قرابة من جهة امه
من الرجال والنساء فان الام اولى من الحال والاخي لام لانها ولا ذاهي اشفق ممن لا ولا دله من ذوا
الارحام ومنها اذا كانت صغيرة جارية ان تكون عصبتها ممن يورثون عليها فان كان لا يورثون لفسقها
وكيفانته لم يكن له يراخي لان في كماله لها صفة واعلى وهذه ولاية نظر ولا تثبت مع الضرر حتى لو كانت
الاخوة والاعام غير مأمونين على نفسهم وما لها اتلم اليهم وينظر القاضي من المسلمين امرأة ثقة عدلة
امينة فيسلبها اليه ان تبلغ فتزلجحت احب وان كانت بكرا ومنها اتحاد الدين فلاحق له
للعصبة في الصبي الا ان يكون على دينه لاذكر محمد رحمه الله وقال هذا قول ابي حنيفة وقياسه كان
هذا الحق لا يثبت الا للعصبة واختلاف الدين يمنع التخصيب وقد قالوا في الاخوين اذا كان احدهما
مسلم والاخر يهوديا والصبي يهودي ان اليهودي اولى به لانه عصبة السلم والله الموفق والاخي
للغلام والجارية اذا اختلف الابوان فمما قبل البلوغ عندنا وقال الشافعي يخل الغلام اذا عقل
التخير واجتنب ما روينا عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
ان زوجي يريد ان يبيع ابنه مني فانه قد نفعتي وسقاني من ثيابي عتبه فقال ليست بما عليه ولم تقال
الرجل من يبيعه في بيعه ابنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم للغلام اخترا بما شئت فاختار دمه فاعطاه اياه
ولان في هذا قطر الغلام لانه يختار الاستغنى ولنا ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا امرت

اكانت نسا غير مأمون

فمن شرط حضانة الرجال العسوة

الحق به ما لم تنجلي ولم يخبر ولا في تخيير الصبي ليس حكمه لانه لعلبه هواة عيبها اللذة الحاضرة من العراغ
والكسل والحرب من الكاب وعلم اذاب النفس ومعالم الدين فاختار شر ابوين وهو الذي يمله ولا يود به
واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فالمراد منه التخيير في حق البالغ انها قالت قد نفعني فسفاني من
يترابي عنه ومعنى قولنا نفعني اي كسب علي البالغ هو الذي يقدر على الكسب وقد قيل ان يترابي عنه
بالمدنية لا يملن الصغير الاستقامة فلان المراد منه التخيير في حق البالغ ونحن نقول ان الصبي
الخالق ينجح الدليل عليه ما روي عن عاتق بن ربيعة المحرومي انه قال عزابي نحو البحر فقتل لجامعي
ليذهب بي لحاصنه ابي علي رضي الله عنه ومعنى اخ لي صغيرا يعني علي رضي الله عنه ثلاثا فاختار ابي
فابي عجمي ان يرضي فوكره علي رضي الله عنه بيده ومضيه بدته وقال بولغ هذا الصبي ايضا حسيب
فهذا يدل على ان التخيير لا يكون الا بعد البلوغ **فصل** واما بيان مكان الحضنة فكان للحضنة
مكان الزوجين اذا كانت الزوجية بينهما فائمة حتى لو ازاها الزوج ان يخرج من البلد فاذا اذنت
ولده الصغير من له الحضنة من النساء ليس له ذلك حتى يستغني عنها لما ذكرنا انه اخي حضنته منه
فلا يملك تزاجه من بعدها لما فيه من ابطال حقها فضلا عن اخراجها من البلد وان اذنت للمرأة ان تخرج
من المص الذي هي فيه الى غيره فللمزوج ان يمنعهما من الخروج سوا كان معها ولدا ولم يكن لان عليا المقام
في بيت زوجها وكذلك اذا كانت معتدة لا يجوز لها الخروج مع الولد ومده وبه ولا يجوز للزوج اخرا
لقوله تعالى لا يخرجون من بيوتهم ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة واما اذا كانت منقضية
العقد فاذا اذنت ان تخرج بولدها من البلد الذي هي فيه الى بلد اخر فهذا على اقسام ان اذنت الخروج
الى بلدها وقد وقع النكاح فيه فلها ذلك مثل ان تزوج كوفية بالكوفة ثم نقلها الى الشام فولدت ولدا
ثم وقعت الفرجة بينهما وانقضت عدتها فاذا اذنت ان تنقل اولادها الى الكوفة فلها ذلك لان المانع
هو عدم التفريق بينه وبين ذلك وقد رضي به لوجود دليل الرضي وهو التزوج بما في بلدها لان من تزوج
امراة في بلدها فالظاهر انه يقيم فيه والولد من ثمرات النكاح وكان راضيا بحضنة الولد في ذلك
البلد وكان راضيا بالتفريق الا ان النكاح ما دام قائما بلونها النكاح الزوج فاذا زال فقد زالت
المانع وان وقع النكاح في غير بلدها لم يكن لها ان تنقل ولدها الى بلدها بان تزوج امرأة كوفية
بالشام فوقت الفرجة فاذا اذنت ان تنقل اولادها الى الكوفة لم يكن لها ذلك لانه اذا لم يقع النكاح في
بلدها لم يوجد الرضي بالمقام في بلدها فلم يكن راضيا بغير التفريق ولو اذنت ان تنقل الولد الى بلد
ذلك بلدها ولكن وقع النكاح فيه كما اذا تزوج كوفية بالشام فنقلها الى البصرة فوقت الفرجة بينهما
فاذا اذنت ان تنقل اولادها الى الشام لم يكن لها ذلك لانه في الاصل لان ذلك البلد الذي وقع فيه
النكاح ليس ببلدها ولا بلد الزوج كل دار غربة لها كبلد الذي فيه الزوج فلم يكن النكاح فيه دليل
الرضا بالمقام فلم يكن راضيا بحضنة الولد الذي هو ثمرات النكاح فيه فلم يكن راضيا بغير التفريق
فاعتبر في الاصل شرطين احدهما ان يكون البلد الذي اريد ان ينقل اليه الولد بلدها والثاني وقوع
النكاح فيه فاما يوجد لا يثبت لها ولاية النقل وروى عن ابي يوسف انها ذلك واعتبر مكان العقد
فقط واليه اشار محمد في الجامع الصغير فقال وانما نظرت في هذا الموضع النكاح ابن وفتى
وهكذا اعتبر الطحاوي والحشاف اتباعا لقول محمد رحمه الله في الجامع وهذا غير بعيد لان محمدا رحمه الله
لجل المسئلة في الجامع وقد فسرها في المصطلح على الوجه الذي وصفتنا والمجد على المفسر ويكون المفسر يانا
للمجل كالنكاح من الكتاب والسنة اذا التمس به التفسير انه يصير مفسرا من الاصل كما اهدا الله الحق
هذا اذا كانت المسافة بين البلدين بعيدة واما اذا كانت قريبة بحيث تقدر الاب ان يزور الولد

لها ان يخرج بولدها
الرضاء النكاح

وتعود الى منزله قبل اللد فلذلك لانه لا يلحق الاب كثيرا بالنقل كالنقل الى اطراف البلد واما اهل السواد
فاحكم في السواد كما حكم في مصر في جميع الفصول الا في فصل واحد وبما انه ان النكاح اذا وقع في المرساق
فاذا اذنت المرأة ان تنقل الصبي الى غيرها فان كان اصل النكاح وقع بها فلها ذلك كما في المرساق فلما في المصدر
وان كان وقع في غير ذلك فليس لها نقله الى غيرها ولا الى القرية التي وقع فيها النكاح اذا كانت بعيدة لما ذكرنا في
المصر وان كان الاب متوطنا في مصر فاذا اذنت نقل الولد الى القرية فان كان تزوجا فيا وهي قريتها فلذلك
وان كانت بعيدة عن المرساق ذكرنا في مصر وان لم تكن تلك قريتها فان كانت قريتها ووقع اصل النكاح
فيها فلها ذلك كما في مصر وان كان لم يقع النكاح بها فليس لها ذلك وان كانت قريبة من المرساق والمصر
لان اخلاق اهل السواد لا يكون مثل اخلاق اهل مصر بل يكون اجفي فتخلق الصبي باخلاقهم فنضربه ولم يوجد
من الاب دليل الرضا فهذا الضرر لم يقع اصل النكاح في القرية والله اعلم وليس للمرأة ان تنقل ولدها الى دار
الحرب وان كان قد تزوج بها هناك وكانت حرة بعد ان يكون زوجها مسلما او ذميا لان في ذلك اضارا
بالصبي لانه تخلق باخلاق الكفرة فتضربه وان كان كلابا حرا يبين فلذلك لان الصبي يتبع لها وهما
من اهل دار الحرب والله اعلم ثم كتاب الحضنة منه وكرمه **حاشية الاعتناق**
الكلام في هذا الكتاب في الاصل في مواضع في بيان انواع الاعتناق وفي بيان ركن الاعتناق وفي
بيان شرائط الركن وفي بيان صفة الاعتناق وفي بيان حكم الاعتناق وفي بيان وقت ثبوت
حكمه وفي بيان ما يطرده الاعتناق اما الاول فالاعتناق في القسمة الاولى ينقسم الى اربعة اقسام
واجب ومددوب اليه ومباح ومخطور اما الواجب فالاعتناق في كفارة القتل والظلمة واليمين
والاظهار لانه في باب القتل والظلمة والظهار واجب على التعيين قال الله تعالى في كفارة القتل
والظلمة ففخر برقبته وفي كفارة اليمين وتخبر برقبته وانه امر بصيغة المصدر كقوله تعالى فخر
الرقاب وقوله فالاولاد برضعن اولاد من حولن كما ملين وقوله والمطلقات فيرضن بانفسهن
ونحو ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة الاظهار اعتق رقبة واما المددوب اليه فهو الاعتناق
لوجه الله تعالى من غير ايجاب لان الشريعة قد ابى ذلك لما روي عن من عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اما مومن اعنت مومنا في الدنيا اعنت الله بكل عضو منه عضوا منه من النار وعن
والله بن الاسقع قال انت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد اذنت في كفارة القتل فقال صلى الله عليه وسلم
اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار وعن من حجج السلي قال كاتم رسول الله عليه
افضل الصلاة واذكي اللام بالطايف تسعته يقول من دعي بسهم في سبيل الله فله درجة في الجنة
ومن شاب شبيبة في الاسلام كانت له نور يوم القيمة واما رجل خلع اعتق رجلا كان به وفا كل
تخط من عظام محرمة من النار واما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كان بها وفا كل عظم من عظام
محرمة من النار وعن ابراهيم بن عازب رضي الله عنه قال سمعنا ابي النبي صلى الله عليه وسلم
يقول يا رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع خلع الجنة فقال عليه الصلاة والسلام اعتق النسمة وفك الرقبة
قال اوليسوا واحدا فقال لا عتق النسمة ان تفرد بفتقها وفك الرقبة ان تعين في فكها واما المباح
فهو الاعتناق من غير ثمة لوجود معنى الاباحة وهي تخيير العاقل من تحصيل العقل ونزكه شرعا واما
المخطور فهو ان يقول انت حر لوجه الشيطان ويعتق العتق لوجود ركن الاعتناق بشرطه وقوله
لوجه الشيطان لبيان الرضوخ ويقسم ايضا اقسام اخر نذكرها في مواضعها ان شاء الله تعالى والله الموفق
فصل واما ركن الاعتناق فهو اللفظ الذي جعله الله على العتق في الجملة او ما يقوم مقام اللفظ
فتحتاج الى بيان الالفاظ التي يثبت بها العتق في الجملة اما مع النية واما بدون النية واما بيان ما يثبت

ح

وهناك ثبت حكم اجنابة كذاها هنا بخلاف ما اذا التحدث الصفة واذا اعتبرت اجنابة ما هنا بجبر الراهن والمرقن
فان شأ جعل القاتل مكان المقتول فيسقط ما كان في المقتول من الدين وان شأ اذ القاتل بقيمة المقتول فيكون رهنا
فكان القاتل والمقتول على حاله وان لم يكن فيه فصل على الدين بان كان الدين الفين وقبمه كل واحد منهما القاتل احرهما
الاخر فان دفعا بالجنابة قام المدفوع مقام المقتول وبطل الدين الذي كان في القاتل وان قال لا نفدي فالفدا كله على المرقن بخلاف
الفصل الاول لان هناك كل واحد منهما ليس بمضمون كله بل موضعه وهما كل واحد منهما مضمون كله فاذا احل الدين دفع الراهن
الفدا واخذ عبده وكانت الالف الاخرى قصاصا هذه الالف اذا كان مشددا والله اعلم ولو دفعا احرهما عين الاخر قتلها دفعا
او اذباها فان دفعا بطل ما كان فيه من الدين وان فداها كان الفدا عليها نصفين فكان الفدا رهنا مع المقتول عسبه لان اجنابة
معتبره لما ذكرنا نصا ركيبه الراهن اذا اجنبت على عبدا اجنبت فان قال الراهن انا لا افدي ولكن ادع الراهن على حاله فله ذلك وكان
القاضي رهنا مكانه على حاله وقد ذهب نصف ما كان في المقتول من الدين لان اعتبار اجنابة انما كان حق المرقن لا حق الراهن
فاذا رضى المرقن بعبده اجنابة صار رهنا وان قال الراهن انا افدي وقال المرقن لا افدي كان الراهن ان يفدي وهذا اذا طلب
المرقن حكم اجنابة فحكمها الخمر وان ابي الراهن الفدا وقال المرقن انا افدي والراهن حاصروا عايب فصول ما بيننا في العبد الوا
والله اعلم واما اجنابة البهيمه على جنسها فهي هدر الماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جرح العجا جباري هدر والعجا
البيهية والجنابة اذا هدرت سقط اعتبارها وصار الهلاك بها والهلاك باقة سماويه وكذلك جنابها على خلاتها هدر وعلو
الحديث واما اجنابة بني آدم عليها فحكمها حكمها على سائر بني آدم على سائر الاموال سواء ذكرا او انثى واما الله اعلم **فصل**
واما بيان ما يخرج به المرهون عن كونه مرهونا وبطلان الرهن بالاقالة لا فاضح العقد ونقصه والشئ لا يبقى مع ما ينقضه
الا انه لا يبطل بنفس الاقالة من العاقدين بل المرهون الرهن على الراهن بعد الاقالة حتى كان للمرقن حبه بعد الاقالة
لان العقد لا ينقذ في حق الحكم بدون القبض فلا يتم فسخه بدون فسخه ايضا وفسخه بالرد وعلى هذا يخرج ما اذا رهن عبد يساري
القابال فقبضه المرقن ثم جاز الراهن بجاره وقال للمرقن خذها مكان الاول ورد العبد الى لاشك ان هذا جاز لان هذا
اقالة العقد في الاول وانما العقد الثاني وهما بملكان ذلك الا انه لا يخرج الاول عن ضمان الراهن الا بالرد على الراهن
حتى يوهله في يده بملك بالدين لما ذكرنا ان القبض في هذا الباب يجري مجرى الركن حتى لا يثبت الضمان بدونه فلا يتم الفسخ
بدون نقض القبض وكذا لا يدخل الثاني في الضمان الا بالرد الاول حتى يوهله في يده قبل مرد الاول بملك امانة لان الراهن
لم يرض برهنها على الجميع وانما رضي برهن احد ما حيث رهن الثاني وطلب رد الاول والا اول كان مضمونا بالقبض فما لم
تخرج عن كونه مضمونا بنقض القبض فيه لا يدخل الثاني في الضمان ولو هلكا جميعا في يد المرقن سقط الدين بسلام العبد
وهلك الجارية بغير شئ لان امانته هلك في يده فهلك هلاك الامانات ولو قبض الراهن العبد وسلم الجارية جرح العبد
عن الضمان لانه جرح عن كونه مرهونا وصارت الجارية مرهونة حتى لو هلكت بملك بالدين لانه رهنا بالدين الذي كان العبد
مرهونا به والعبد كان مضمونا بذلك الدين فكذلك الجارية فان قيمة العبد خمس ما به وهو رهن بالف وقيمة الجارية الف
فعلت تقابل بالالف لانه رهن الجارية بعد علقه فماتت رهنا ابتداء الا ان شرط كونه مضمونا رد الاول لانه لم يرض
برهنها جميعا الا ان يكون الثاني الاول بل هو مقصود بنفسه في كونه رهنا فمات المضمون قدر قيمته لا قدر قيمة الاول
ولو كانت قيمة العبد الف وقيمة الجارية خمس ما به فرد العبد على الراهن وقبض الجارية فهي رهن بالف ولكنها ان هلكت تقابل
خمس ما به لما ذكرنا ان الثاني اصل بنفسه لكونه مرهونا بعقد على حده فيعتبر في الضمان قدر قيمته والله اعلم ولا يخرج استيفاء
الدين حتى يوهله في يد المرقن بعد ما استوفى فعليه رد ما استوفى ويخرج بالاربعين الدين عند احكامنا الثلاثة وبطلان الرهن
خلاف الرهن والمستلمة قد مرت في مواضع اخر من هذا الكتاب ولا يخرج بالاغارة ويخرج بالاجارة بان اجر الراهن من اجنابة باذن
باذن المرقن او المرقن باذن الراهن واستأجره المرقن وبطلان الرهن وقد ذكرنا العرق بينهما فيما تقدم ونخرج بالكتابة
والهبة والصدقة اذا فعل احدهما باذن صاحبه ويخرج بالبيع بان باعه الراهن او المرقن باذن الراهن او باعدا لعد لان
ملك المرهون قد زال بالبيع ولكن لا يبطل الرهن لانه زال الى حلف وهو المثل فيسقط العقد عليه وكذا في كل موضع خرج واحد

بارك الله فيهما
رهنه بدينه

اعتراف الراهن

بذلا ويخرج بالاعتناق اذا كان المعتق موسرا لا اتفاق وان كان معسرا فكذلك عندنا وعند المشافيع لا يخرج بنا على ان
الاعتناق ينفذ عندنا وعندنا لا ينفذ وجه قوله ان هذا الاعتناق تضمن ابطال حق المرقن ولا شك انه تضمن ابطال حقه لان حقه متعلق
بالرهن وببطلان الاعتناق وعصمة حقه يبطل من الابطال ولهذا الرهن ينفذ البيع كذا الاعتناق بخلاف ما اذا كان الرهن موسرا لان
هناك لم يوجد الابطال لانه يمكنه الوصول الى دينه للحال من جهة الراهن ولنا ان اعتناقه صادف مرقنا هو مملوك كمرقنة
فينفذ كاعتناق الابن والمستاجر ودلالة الوصف ظاهرة لان المرهون مملوك للراهن عينيا وقرينة ان لم يكن مملوكا يدا وجسا
وملك الرقبة بل في لغا الاعتناق كما في الاعتناق العبد المستاجر والابق يبطل حق المرقن قلنا نعم لكن ضرورة بطلان ملك الراهن
وذا لا يمنع النفاذ كما في موضع الاجماع معهما ان الثابت للراهن حقيقة الملك والثابت للمرقن حق الحبس ولا شك ان اعتبار
الحقيقة اولى بها اذ في خلاف البيع لان نفاذه يعتمد ملك قيام الرقبة والبيد جميعا لان القدرة على تسليم المبيع شرط
نفاذه ولم يوجد في المرهون لانه في يد المرقن واذا نفاذ اعتناقه صرح العبد عن كونه رهنا لانه صار حرا من كل وجه وهو المدمر
لا يصح للرهن فخرج من كل وجه اولى ولهذا الربيع رهنا في الابتداء فكذلك في حالة البقاء ينظر ان كان الراهن موسرا والدين
حال بجبر الراهن على قضاءه لانه لا معنى لاجاب الضمان وكذا اذا كان الدين موجلا وتدخل الاجل وان كان لم يحل عزم الراهن
قيمة العبد فاخذ المرقن رهنا مكانه ولا سعاية على العبد اما وجوب الضمان على الراهن فلا يبطل على المرقن حقه حقا قريبا
هو في معنى الملك او هو ملكه من وجه لصيرورته مستوفيا دينه من مال يته من وجه فجاز ان يكون مضمونا بالانفاق واما كونه
رهنا فلا ينافي ذلك العبد وفي الحقيقة بدل ما يته فيقوم مقامه واذا حل الاجل ينظر ان كانت القيمة من جنس الدين استوفى
منها دينه فان كانت قيمته اكثر من الدين ردا للفضل على الراهن وان كانت قيمته اقل من الدين رجع بفضل الدين على الراهن
وان كانت قيمته من خلاف جنس الدين حسبها بالدين حتى يستوفي دينه واما عدم وجوب السعاية على العبد فلا ينافي بوجود منه
سبب وجوب الضمان وهو الانفاق لان الايلات وجد من الراهن لا من المرقن العبد ومواخذة الانسان بالضمان من غير
مباشرة سببه من خلاف الاصل وكذلك لو كان المرهون موسرا وقت الاعتناق ثم اعسر بعد ذلك لان العبرة لوقت الاعتناق
لانه وقت مباشرة سببه وجوب الضمان وان كان معسرا فللمرقن ان يرجع برهنه على الراهن ان شاء وان شاء استسجى
العبد في الاقل من قيمته من الدين ويعتبر في العبد ايضا اقل قيمته وقت الرهن ووقت الاعتناق فيسعى في الاقل منهما
ومن الدين حتى لو كان الدين الفين وقيمة العبد وقت الرهن اثنا فان زادت قيمته في يد المرقن حتى صار يساوي الفين ثم
اعتقه الراهن وهو معسر سعى العبد في الف قدر قيمته وقت الرهن ولو انقصت قيمته حتى صار يساوي خمس ما به قدر
قيمته وقت الاعتناق اما اختيار الرجوع على الراهن فلا يبطل حقه بالاعتناق واما ولاية استسعاء العبد فلان بالرهن
صارت مالية هذا العبد مملوكه للمرقن من وجه لانه صار مستوفيا لدينه من مال يته فاذا اعتقه الراهن فقد صارت
هذه الما ليه محبوسة عند العبد فوصلت الى العبد بالانفاق مائة مشحولة بحق المرقن فكان للمرقن ان يفسخ حقه منه
ولا يمكنه ذلك الا بالاستسعاء العبد فله ان يستسعيه بخلاف حالة اليسار لان الدين في الحقيقة على الراهن وانما العبد
جعل محلا لاستسعاء الدين منه عند تعذر الاستسعاء من الراهن على ما هو موضوع الرهن في الشرع لان الراهن يومر بقضاء الدين
وعند التعذر يستوفى من الرهن كما قبل الاعتناق والتعذر عند اعسار الراهن لا عند ايساره فيسعى في حالة الاعسار في حاله
الايسار بخلاف العبد المشتري قبل القبض اذا اعتقه المشتري وهو مفلس انه لا يكون للبايع ولاية استسعاء العبد
بقدر الثمن وان كان محبوسا قبل التسليم بالثمن كما مرهون محبوس بالدين لان العبد بنفسه يبيع خراج عن ملك البايع
من كل وجه فلم يوجد احتباسها لية مملوكه للبايع عند العبد وانما للبايع مجرى حق الحبس بالاعتناق يبطل حق الحبس اذا
اصلا وتبع حقه في مطالبة المشتري بالثمن تحسب اماها صا فخلافة واما السعاية في الاقل من قيمته ومن الدين فلما ذكرنا
ان الاستسعاء مكان ضرورة الما لية المملوكه للمرقن من وجه تحبسه عند التعذر فتتعد السعاية بقدر الاحتباس
والله اعلم ثم اذا سعى العبد يرجع مما سعى على الراهن بانه قضى دين الراهن من خالص ماله على وجه الاضطرار لان الشرع
اوجب عليهم السعاية والفضا الزهم ومن قضى دين غيره مضطرا من مال نفسه لا يكون متبرعا ويرجع عليه كالوارث

اعتراف الراهن

اذا قضى من الميت من مال نفسه بانه يرجع على التركة كذا هذا فان يقع بعد السعاية شي من الدين يرجع المرتهن بذلك على الراهن ولو
 نقص البعد في السعر قبل الاعتاق ثم اعتقه بان كان الدين الفاقو قيمة العبد يوم الرهن الفاقو فنقص السعر في السعر حتى عادت
 قيمته الى خمس ماية ثم اعتقه الراهن وهو معسر وسعي قدر قيمته وقت الاعتاق وهو خمس ماية فللمرتهن ان يرجع على
 الراهن بخمس ماية اخرى لانه لم يصل اليه من حقه الا قدر خمس ماية فله ان يرجع عليه ما باقى ولو لم ينقص العبد في السعر
 ولكن قتله عبد يساوي ماية درهم فذبح مكانه فاعتقه الراهن وهو معسر سعي في قيمته ماية درهم ويرجع بذلك على
 الراهن ويرجع المرتهن على الراهن بتسمايه درهم لانه لما دفع به فقد قام مقام الاول لهما و ما نصار رهننا بجميع المالك
 كان الاول قائم مقام الاول لهما و ما نصار رهننا بجميع المالك كان الاول قائم مقام الاول لهما و ما نصار رهننا بجميع المالك
 معسر ولو كان كذلك لسعي في قيمته وقت الاعتاق ماية درهم ويرجع بذلك على الراهن وكان المرتهن ان يرجع بقيمة
 دينه على الراهن كذا هذا والله اعلم ولو كان الرهن جارية تساوي الف الف الف فولدت ولدا يساوي الف الف فاعتقها المولى
 وهو معسر سعي في الف لان الضمان بينهما الف ولولم يلد ولكن قبلها عبد قيمته الفان فذبحها ثم اعتقه المولى سعي
 في الف درهم لانه كان مضمونا بهذا القدر لقيامه مقام المقتول لهما وما هي كانت مضروبه بهذا القدر كذا هذا
 والله اعلم ولو قال المولى لعبد رهنك عبد فلان وكذا به العبد ثم اعتقه المولى وهو معسر فلقول قول
 المولى ولزمت السعاية عن صاحبا الثلاثة وقال زفر القول للعبد ولا سعاية عليه وجه قوله ان المولى بهذا القدر
 يريد الزام السعاية على العبد وقوله في الزام السعاية عليه غير معول كما لو اقر بذلك عليه بعد الاعتاق ولنا انه
 اقر بما عاك انشاء عليه للحال بثبوت الولاية له عليه للحال لوجود سبب الولاية وهو الملك فيصح ولا يفتق
 الى تكذيب العبد بخلاف ما بعد الاعتاق لان هناك اقربا لا يملك للحال الشاه لروال الولاية بالاعتاق هذا اذا
 اعتقه فاما اذا ادبره بنحو تهييبه ونخرج عن كونه رهننا اما جواز التدير فلا ينفى على قيام ملك الرقبة يجوز
 الاعتاق وملك الرقبة قائم بعد الرهن واما خروجه عن الرهن فلان المدبر لا يصلح رهننا لان كون المرهون مالا
 مطلقا شرط جواز الرهن على ما بيننا فيما تقدم وبالتدبير يخرج من يكون مالا مطلقا فيخرج عن كونه رهننا وهذا يصلح
 رهننا ابتداء في حالة البقا وهل يسعي للمرتهن لا خلاف في ان الراهن اذا كان معسرا يسعي واما اذا كان موسرا ذكر
 القاضي في شرحه مختصرا الطحاوي انه يسعي وسوي بين الرهن وبين الاعتاق وهو ان الدين ان كان حالا اخذ المرتهن
 جميع دينه من الراهن وان كان موجلا اخذ قيمة العبد من الراهن ويكون رهننا مكانه في الاعتاق وجه ما ذكره الكوفي
 ان الدين على المولى وكسب المدبر ملك المولى لان المدبر بالتدبير يخرج عن ملك المولى فكانت سعايته مال المولى
 فكان صرف السعاية الى المرتهن قضا المولى من مال المولى فيستوي فيه حالة الاعسار والاعسار بخلاف كسب المعق
 لانه كسب الحر من كل وجه وكسب الحر من كل وجه ملكه فكانت السعاية ملكه والاصل ان يوم الانسان بقضاه دين
 غيره من مال نفسه الا عند العجز عن القضا بنفسه فتتفقد بحالة العجز وهي حالة الاعسار وجه ما ذكره القاضي
 ان السعاية وان كانت ملك المولى لكن لا يصح للعبد في اكتساب سبب وجوبها الا صنع له في التدير بغيره هو فعل المولى
 ومما يمكن اجاب على من وجد منه مباشرة سبب وجوبه كان اولى من اجاب على من لا يصنع له في التدير بغيره هو فعل المولى
 المولى موسرا كان الايمان ثابنا فلا معنى لاجاب السعاية على العبد والله اعلم فمسي في حالة الاعسار يسعي في جميع الدين
 بالفاما بلغ لان السعاية مال المولى فكان الاستسعا من المرتهن استسعا الدين من مال المولى فكان له ان يستوفيه
 بما هو سوا كان الدين حالا او موجلا فلما قلنا وان كان الدين حالا فكذلك واما ان كان موجلا فلا يسعي الا في قدر قيمته
 ويكون رهننا مكانه وهكذا ذكر القاضي في شرحه مختصرا الطحاوي ووجه الفرق على هذا القول ان الدر اذا كان
 حالا كان واجبا لقضا للحال على سبيل التصديق لان الراهن بالتدبير فوت حق المرتهن فيجب اعادة حقه اليه
 بعوض يقوم مقامه جبر اللفايت فلا يفتقر الى الجايز بتقدير الفايث فيستسعيه في قدر قيمته ويكون رهننا
 مكانه والله اعلم ولا يرجع المدبر بما سعي على الراهن بخلاف المعق فوقع الفرق بين التدير والاعتاق في موضعين

دبر الراهن

احدها

احدها ان المدبر يسعي في جميع الدين بالفاما بلغ ولا ينظر الى القيمة والمعق يسعي في الاقل من قيمته ومن الدين
 والثاني ان المدبر لا يرجع بما سعي على المولى والمعق يرجع والفرق بينهما يرجع الى حرف واحد وهو ان يسعي به المدبر
 ملك مولاه لكون المدبر ملكه اذ الفايث بالتدبير ليس الا منفعة البيع فكان الاستسعا استسعا الدين من مال المولى
 فله ان يستوفيه على التمام والكمال ولا يرجع بما سعي على المولى لانه قضى دين المولى من مال المولى فكيف يرجع عليه بخلاف
 المعق لان سعايته بالله على الخلو لا يندرج خالص لانه لزمه السعاية لا يستخرج مالك المرتهن من وجه المحتبس
 عنده وهو مال يفتقد السعاية بقدر الاحساس ويرجع بالسعاية على المولى اذا كان معسرا لانه قضى دينه واجبا عليه من مال
 نفسه على سبيل الاضطرار وهذا يطلق الرجوع في الشئ على ما بيننا بخلاف المدبر والله اعلم وعلى ما ذكره الكوفي يقع الفرق بينهما
 في موضع ثالث ايضا وهو ان المدبر يسعي مع ايسار المولى والمعق لا يسعي مع ايساره وقد بينا وجه ذلك فيما تقدم والله اعلم
 هذا اذا اعتق او برافا اذا استولد بان كان الرهن جارية فحبات عند المرتهن فادعاه الراهن فدعوله لا يخلو اما ان كانت
 قبل وضع الحمل واما ان كانت بعد وضعه فان كانت قبل وضع الحمل صحته دعوته وثبتت بسبب الولاد منه وصارت الحارية
 امر ولد له وخرجت عن الرهن اما صحته الدعوة فلان الجارية ملكه من كل وجه اولى وثبوت النسب حكم صحة الدعوة وصيروه
 الحارية امر ولد له حكم ثبوت النسب وخروج الجارية عن الرهن حكم الاستيلاء وهو صبر ورتها امر ولد له لا يصلح الرهن
 الا ترى انها لا تصلح رهننا ابتداء كذلك في حال البقا والسعاية على الولد لانه صار حرا قبل الولاية فلم يدخل في الرهن فلا يثبت
 حكم الرهن فيه واما الجارية فتحكمها حكم العبد المرهون اذا ادبره الراهن وقد بينا ذلك كله وان كانت الجارية وضعت لحمل
 ثم ادعى الراهن لولد صحته دعوته وثبتت النسب وصار حرا وصارت الجارية امر ولد له وخرجت عن الرهن بما ذكرنا
 في الفصل الاول لانها صار الولد حرا بعد ما دخل في الرهن وصارت له حصته من الرهن فيقسم الدين عليه ما على قدر قيمتها
 لان قيمة الجارية تعين يوم الرهن وقيمة الرهن يوم الدعوة فيكون حكم الجارية في حصته من الدين حكم المدبر في
 جميع الدين وقد بينا ذلك وحكم الولد في حصته من الدين حكم المعق في جميع ما ذكره وقد بينا ذلك لان هناك ينظر
 الى ثلاثة اشياء الى قيمة العبد وتنت الرهن والى قيمته وقت الاعتاق والى الدين فيقسمت في الاقل من الاشياء الثلاثة
 وهما ينظر فقط الى قيمة الولد وقت الدعوة والى حصته من الدين يسعي في قلمها اذا كان الرهن معسرا ويرجع
 بما سعي عليه والله **فصل** واما حكم اختلال الراهن والمرتهن والعدل فنقول وبالله التوفيق اذا كان الدين
 الف درهم فاختلف الراهن والمرتهن في قدر المرهون به فقال الراهن انه رهن بخمس ماية وقال المرتهن
 بالف فلقول قول الراهن مع يمينه لان المرتهن يدعي على الراهن زيادة ضمان وهو ينكر فكان القول قوله ولو اقام
 البيينة فالبيينة بينة المرتهن لانها تثبت زيادة ضمان ولو قال الراهن رهننت بجميع الدين الذي لي وهو الف
 والرهن يساوي الفاق وقال المرتهن ان قيمته بخمس ماية والرهن قائم فقد روي عن ابي حنيفة ان القول قول الراهن
 ويتحالفان ويترددان لانها اختلغا في قدر ما وقع عليه العقد وهو المرهون به فاشبهه اختلال البايع والمشتري
 في مقدار الثمن وهناك يتحالفان ويترددان فكذا هما فان هلك الرهن قبل ان يتحالفا كان كما قال المرتهن لان الراهن
 يدعي عليه زيادة ضمان وهو ينكر وان اتفقا على ان الرهن كان بالف واختلغا في قيمة الجارية فلقول قول المرتهن لان
 الراهن يدعي عليه ضمان وهو ينكر ولهذا كان القول قول الفاصب في مقدار الضمان كذا هذا ولو اقام البيينة
 فالبيينة بينة الراهن لانها تثبت زيادة ضمان ولهذا كانا ثوبين هلك احدهما فاختلغا في قيمة الهالك ان القول
 قول المرتهن في قيمة الهالك والبيينة بينة الراهن في زيادة القيمة لما قلنا وكذلك لو اختلغا في قدر الرهن فقال
 المرتهن رهننتي هذين الثوبين بالف درهم وقال الراهن رهننت احدهما بيمينه حلف كل واحد منهما على دعوي
 صاحبه لانها اختلغا في قدر المعقود عليه وانما يوجب التحالف كما في باب البيع ولو اقام البيينة فالبيينة بينة
 المرتهن هكذا ذكر في الاصل لانها تثبت زيادة ضمان ولو قال الراهن للمرتهن هلك الرهن في يدك وقال المرتهن
 قبضته حتى بعد الرهن فصالح في يدك فلقول قول الراهن لانها اتفقا على دخوله في الضمان والمرتهن يدعي البراءة
 والراهن ينكرها فكان القول قوله ولو اقام البيينة فالبيينة بينة الراهن فاختلغا في قيمتها تثبت استسعا الدين

استسعا في مقدار الدين والراهن
 وقسم الراهن على القول للمولى
 كان النقص

وبينة المرهق بنفي ذلك فالبينة اولى ولو قال المرهق هلك في يد الراهن قبل ان يرضه فالقول قوله لان الراهن
 يدعي دخوله في الضمان وهو ينكر ولو اقام البينة فالبينة الراهن لانها تثبت الضمان ولو كان الراهن عبدا فاعور
 فاختلفا فقال الراهن كانت القيمة يوم الرهن الف الف فذهب بالاعور ان النصف خمس مائة وقال المرهق لا كانت
 قيمته يوم الرهن خمسين مائة وانما ازداد بعد ذلك فانما ذهب من حق الربع مائتان وخمسون فالقول
 قوله الراهن لانه يستدل بحال على الماضي فكان المظاهر شاهدا له وان اقام البينة فالبينة بينته ايضا
 لانها تثبت زيادة ضمان فكانت اولى بالقبول والله اعلم وان كان الدين مائة والرهق في يد عدله فباعه فاختلفا
 فقال الراهن باعه بمائة وقال المرهق بخمسين ودفع اليه وصدق العدل الراهن فالقول قوله المرهق مع يمينه لان
 المرهق خرج عن كونه مضمونا بنفسه فخرج عن كونه رهنا وتحوّل الضمان الى الثمن فالراهن يدعي تحوّل زيادة
 ضمان وهو ينكر فكان القول قوله كما اذا اختلفا في مقدار قيمته الرهن بعد هلاكه ولو اقام البينة فالبينة بينته
 الراهن لانها تثبت زيادة ضمان وبينة المرهق تنفي تلك الزيادة فالبينة اولى لان اتفاقهما على الرهن اتفاق
 منهما على الدخول في الضمان فالمرهق يدعي البيع يدعي خروجه عن الضمان وتحوّل الضمان الى الثمن والراهن
 ينكر فكان القول قوله مع يمينه وكذلك قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان الرهن مثل الدين في القيمة والمرهق
 مسلط على بيعه بان ادعى انه باعه مثل الثمن وهو اوف فالقول قوله وان قال بعته بتسليمه لم يقبل قوله فصار
 كانه ضاع ولا يرجع على الراهن بالنقصان الى ان يحج بهنقه او يصدقه لما ذكرنا انه كان مضمونا فلا يقبل قوله
 في انتقال الضمان وكذلك العدل اذا قال بعته بتسليمه ولا يعلم الا بقوله لم يكن على العدل الاتساع
 ويصير الرهن ذاهبا مما فيه ولا يرجع المرهق على الراهن بالمائة الف ضله لان قوله العدل مقبول في براءة
 نفسه غير مقبول في اسقاط الضمان عن بعض ما تعلق به ولا في الرجوع على الراهن وذكر في الاصل اذا كان المرهق
 مسلط على البيع فاقام بيته انه باع بتسليمه واقام الراهن بيته انه مات في يد المرهق اخذ ببينة المرهق
 وقال ابو يوسف يوجد ببينة الراهن وجه قوله ان بينه الراهن تثبت زيادة ضمان بنفيها بينة المرهق كانت
 المثبتة اولى وجه رواية الاصل ان بينة المرهق تثبت امره لم يكن وهو تحوّل الضمان من العين الى الثمن
 وبينة الراهن تقررضمانا كان ثابتا قبل الموت فكانت المثبتة اولى والله اعلم بالصواب ثم كتاب
 الرهن من ابدان محمد الله ومنه وكرمه والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وال

اختلفا في مقدار الرهن
 بعد هلاكه كقول العدل والمهرق



